قوله ولا تكون الا سنة قد حكى ابن وهبان اربعة اقوال فيها حيث قال
وسن اعتمار وافترض كفاية وأكد واوجب والجميع مقرر

تبطل الا قوال والنية ليست منها العرض والسنة والنفل في اخيها سواء كان
فرضا او واجبا او سنة وامّا الحج فهو شرط صحته فيجاوز ان كان
او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والنذر وكذا العرض ولو نذر حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والفقه في الكل
كالاداء من جهة اصل النية وامّا الاعتكاف فهو شرط صحته
واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا
او صياما او اطعاما وامّا الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند
الشراء لا عند الذبح ويتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها
غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه
لا تجزيه كما في الظهيرية والزيلعي وهذا اذا ذبحها عن نفسه امّا اذا ذبحها
عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية فالوا ان
كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان
غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني
بعد ايام النحر حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من
الاضحية فالوا والهدايا كالضحايا وامّا العتق فعندنا انه يصح
بلا نية وضعا بدليل صحته من الكافر والعبادة لا بد لها من نية فان نوى وجه
الله كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان
صريحا وامّا الكتابة فلا بد لها من النية والاعتق بلا
نية وان اعتق للصنم او للشيطان صح وأثم وان اعتق لاجل مخلوق
صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم
بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه
كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة

كالعتق

قوله ولاكن له ان يقيم غيرها اي عليه ان يقيم غيرها اذا اهلكت
بخلاف الفقير فانه لا يجب عليه اقامة غيرها اهـ حموي ملخصا

كالعتق وامّا الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد من خلوص
النية وامّا الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي
صحيحة فقط وامّا الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من
الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا وامّا النكاح فقالوا انه
اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو
عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب
وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد ذكر ذلك الاعتدال
في الشرح الكبير شرح الكنز ولم نذكر فيه شرط صحته فقالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته
على الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا فلا يلزم الغرب لا بد فيها من
النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وافتاء وتصنيفا وامّا القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة واداؤها وامّا المباحات
فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى
على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال
والوطء وامّا المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا
الاقالة والاجارة لكن قالوا ان انعقد بمضارع لم يقترن بسوف او السين
توقف على النية فان نوى الايجاب للحال كان بيعا والا فلا بخلاف صيغة
الماضي فان البيع لا يتوقف على النية وامّا المضارع المتمحض
للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وفي المضاف في
شرح الكنز قالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه وامّا

١٤١ فهذه المباحات
التقوى على الطاعات
كانت عبادة

[illegible]

Copyright © King Saud University